

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٨ ذي القعدة سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ١٦ مايو سنة ٢٠٢٤ )

العدد

١٠٨



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ .. قرار وزارى رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠٢٣ .. { وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
- ٢٢ ٢٠٢٤ لسنة ٢٧٠٨ رقم ٢٧٠٨ لسنة ٢٠٢٤ { محافظ القاهرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
- ٣٤ ..... : قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ ..... { محافظة الدقهلية
- ٤٤-٤٢ ..... : قرار قيد جمعيتين ..... { وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى
- ٤٦ ..... : قرار قيد رقم ١٢١٢١ لسنة ٢٠٢٤ ..... { محافظة القاهرة
- ٤٨ ..... : قرار توفيق أوضاع لمؤسسة ..... { مديريةية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
- ٥٢-٥٠ ..... : قرار قيد مؤسسة وجمعية ..... { محافظة الإسماعيلية
- ٥٤ ..... : ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات ..... { شئون التعاون الزراعى
- .. : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. { إعلانات مختلفة
- ٥٦ ..... : إعلانات فقد ..... {
- ..... : إعلانات مناقصات وممارسات ..... {
- ..... : إعلانات بيع وتأجير ..... {
- ..... : حجوزات - بيوع إدارية ..... {

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٧

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٩٠,٤٣ فدان

بما يعادل ٢م١٢١٩٨٣٢,٢

الكائنة بمنطقة الجفيرة مركز الضبعة الساحل الشمالى الغربى

والمخصصة للسادة شركة مجموعة الراجح المتحدة للتجارة والاستثمار (ش.م.م)

لإقامة مشروع سياحى

السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض قطع الأراضى بناحية الساحل الشمالى الغربى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها أرقام (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ و (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ و (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة مجموعة الراجح المتحدة للتجارة والاستثمار (ش.م.م) لتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٠٥٩٧٣م<sup>٢</sup> تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع سياحى الكائنة بمنطقة الجفيرة بمركز الضبعة بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٨٧,١ فدان بما يعادل ٢٠٥٩٧٣م<sup>٢</sup> بمنطقة الجفيرة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح المخصصة لمجموعة الراجح المتحدة للتجارة والاستثمار (ش.م.م) لإقامة مشروع سياحى ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة مجموعة الراجح المتحدة للتجارة والاستثمار (ش.م.م) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٤٠٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ لاستصدار القرار الوزارى المائل ؛

وعلى كتاب السادة مجموعة الراجح المتحدة للتجارة والاستثمار (ش.م.م) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٧٠٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ المرفق به لوحات المشروع المعدلة لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى الإفادة بقيام الشركة بسداد قيمة المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٩٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٩ ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثانى للساحل الشمالى الغربى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٦٦٠٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والمتضمن التالى :

صدر عقد التخصيص للأرض فى ٢٠٢١/١٠/١٠ بمسطح ٢٠٥٩٧٣,٠٠م<sup>٢</sup>.

تم إضافة مسطح ٢م<sup>٢</sup> ١٣٨٥٩,٢ لقطعة الأرض ليصبح إجمالى مسطحها

٢م<sup>٢</sup> ١٢١٩٨٣٢,٢.

الموقف التنفيذى للأرض :

قطعة أرض فضاء وصدر بشأنها تراخيص البناء أرقام ١٣٢٥ : ١١٤٨

لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ طبقاً للقرار الوزارى رقم (١٠٤)

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ بشأن اعتماد التخطيط والتقسيم .

الموقف المالى :

تم سداد الأقساط من الأول حتى الثالث استحقاق (٢٠٢١/١٠/١٥ ، ٢٠٢٢/٤/١٥ ، ٢٠٢٢/١٠/١٥) .

تقدمت الشركة بالطلب رقم (٢٥٠٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥ لترحيل القسطين (الرابع والخامس) عن سنة ٢٠٢٣ المستحقين بتاريخى ٢٠٢٣/٤/١٥ و ٢٠٢٣/١٠/١٥ إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٣ ؛ وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية القطاع الثانى بالساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة مجموعة الراجح المتحدة للتجارة والاستثمار (ش.م.م) باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢٩٠,٤٣ فدان بما يعادل ٢م١٢١٩٨٣٢,٢ الكائنة بمنطقة الجفيرة - مركز الضبعة - الساحل الشمالى الغربى المخصصة لإقامة مشروع (سياحى) السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٢٩٠,٤٣ فدان بما يعادل ٢م٢١٩٨٣٢,٢ الكائنة بمنطقة الجفيرة - مركز الضبعة - الساحل الشمالى الغربى المخصصة للسادة شركة مجموعة الرباح المتحدة للتجارة والاستثمار (ش.م.م) لإقامة مشروع (سياحى) السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ ، وذلك طبقاً للحدود والاشتراطات الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأنه لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى وحدات المشروع ، وفى حالة مخالفة ذلك تعتبر التعديلات لاعية وكأن لم تكن .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتحمل أية مبالغ أو تعويضات نتيجة وجود حالات وضع يد أو أى إشغالات بالأرض محل التعاقد ، وكذا الناتجة عن تسوية أى ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلاً ودون أى مسؤولية على الهيئة أو أجهزتها .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بعدم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كافة الهياكل الخرسانية لمناطق المرحلة السابقة .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقتها الخاصة دون أدنى مسؤولية على الهيئة .

**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ١١ -** تلتزم الشركة المخصصة لها قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ١٢ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١١) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .



**مادة ١٣ -** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٤ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٥ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٦ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٧ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مساحة ٢م١١٣٩٨٩٥  
ضمن قطعة الأرض بمساحة ٢٩٠,٤٣ فدان بما يعادل ٢م١٢١٩٨٣٢,٢  
والكائنة بمنطقة الجفيرة - مركز الضبعة - الساحل الشمالى الغربى  
والمخصصة للسادة شركة مجموعة الراجح المتحدة للتجارة والاستثمار  
لإقامة مشروع (سياحى)  
والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١

#### مساحة المشروع :

( أ ) تبلغ إجمالى مساحة أرض المشروع ٢م١٢١٩٨٣٢,٢ أى ما يعادل  
٢٩٠,٤٣ فدان ؛ وتنقسم إلى التالى :

مرحلة أولى بمساحة ٢م٤٧٤٧٨٦,٨١ بما يعادل ١١٣,٠٤ فدان .

مرحلة ثانية بمساحة ٢م٧٤٥٠٤٥,٣٩ بما يعادل ٧٧,٣٩ فدان .

#### ميزانية استعمالات الأراضى بالمشروع :

١- تبلغ إجمالى المساحة المبنية (وحدات فندقية + خدمات + فندق) F.P ٢م٢٤١٠٣١ أى ما يعادل ٥٧,٣٩ فدان وتمثل نسبة (١٩,٧٦٪) من إجمالى مساحة المشروع ، وتنقسم إلى :

( أ ) مساحة المباني السكنية (F.P) ٢م١٥٦١٩٦ أى ما يعادل ٣٧,١٩ فدان

وتمثل نسبة (١٢,٨٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) مساحة المباني الفندقية (F.P) ٢م٨١٦٦٥ أى ما يعادل ١٩,٤٤ فدان وتمثل

نسبة (٦,٦٩٪) من إجمالى مساحة المشروع .

(ج) مساحة المباني الخدمية (F.P) ٢م٣١٧٠ أى ما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل

نسبة (٠,٢٦٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٢- تبلغ مساحة أراضى المرافق العامة ٢م١٦٠٤ أى ما يعادل ٠,٣٨ فدان

وتمثل نسبة (٠,١٣٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٣- تبلغ مساحة المناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة ٢م٧١٥٩١٦

بما يعادل ١٧٠,٤٦ فدان وتمثل نسبة (٥٨,٦٩٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٤- تبلغ مساحة الطرق الداخلية ومناطق انتظار السيارات ٢م١٧٥٩,٦٠٥ بما

يعادل ٤٢,٧٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٢٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٥- تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٢م١٦٧٦ أى ما يعادل ١٩,٤٤ فدان

وتمثل نسبة (٦,٧٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .

**أولاً - المساحة المبنية للإسكان بالمشروع :**

إجمالى مساحة المباني السكنية (F.P) ١٥٦١٩٦م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٣٧,١٩ فدان وتمثل نسبة (١٢,٨٠%) من إجمالى مساحة المشروع ، وتتنقسم إلى التالى :

١- إجمالى مساحة المباني السكنية المخصصة للفيلات ٢٩٣٢١٦م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٢,١٩ فدان وتمثل نسبة (٧,٦٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التفصيلى المدرج على لوحة المخطط العام .

٢- إجمالى مساحة المباني السكنية المخصصة للنماذج السكنية ٢٦٢٩٨٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٥,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٥,١٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

الرقم	الاسم	مسطح الدور الأرضي م <sup>٢</sup>	مسطح BUA م <sup>٢</sup>	عدد التكرار	عدد الأدوار	عدد الوحدات		اجمالي مسطحات الدور الأرضي م <sup>٢</sup>	اجمالي BUA م <sup>٢</sup>
						النموذج	الاجمالي		
٧	Cabins C٢	٣١١٩	٣١١٩	١	١	٤١	٤١	٣١١٩	٣١١٩
١٩	Twin Branded Chalets	٣٦٩	٧٠٢	٤	١	٢	٨	١٤٧٦	٢٨٠٨
BCH	Branded Chalets Step ١A	١٨٥٠	٤١٣٦	١	١	١٨	١٨	١٨٥٠	٤١٣٦
BCHN	Branded Chalets Step ١B	١٨٤٧	٤١٣٨	١	١	١٨	١٨	١٨٤٧	٤١٣٨
BCH	Branded Chalets Step ٢A	١٦٩١	٤٢٧٤	٤	١	٢٠	٨٠	٦٧٦٤	١٧٠٩٦
BCHN	Branded Chalets Step ٢B	١٧٠٧	٤٢٩٠	٤	١	٢٠	٨٠	٦٨٢٨	١٧١٦٠
BCH	Branded A	٤٨١	١٣٠٠	٤	١	٧	٢٨	١٩٢٤	٥٢٠٠
BH	Branded Chalets Step ١C	٨٨٠	٢٦٤٠	١	١	١٢	١٢	٨٨٠	٢٦٤٠
BHN	Branded Chalets Step ١D	٨٨٠	٢٦٤٠	١	١	١٢	١٢	٨٨٠	٢٦٤٠
BH	Branded Chalets Step ٢C	٨٦٥	٢٥٩٥	٨	١	١٢	٩٦	٦٩٢٠	٢٠٧٦٠
BHN	Branded Chalets Step ٢D	٨٦٥	٢٥٩٥	٨	١	١٢	٩٦	٦٩٢٠	٢٠٧٦٠
BH	Branded B	٤٨١	١٣٠٠	٢	١	٧	١٤	٩٦٢	٢٦٠٠
L١	Lofts L١	١٢٤٩	٣٦٥٧	١	١	٢٣	٢٣	١٢٤٩	٣٦٥٧
L٢	Lofts L٢	٨٧٥	٢٨١٤	١	١	١٦	١٦	٨٧٥	٢٨١٤

٥٢١٨	١٧٥٠	٣٢	١٦	روم + رضي + أول + ثاني	٢	٢٦٠٩	٨٧٥	Lofts L٣	L٣
٥٦٣٠	١٧٥٠	٣٢	١٦	روم + رضي + أول + ثاني	٢	٢٨١٥	٨٧٥	Lofts L٤	L٤
٢٦١٦	٨٧٥	١٦	١٦	روم + رضي + أول + ثاني	١	٢٦١٦	٨٧٥	Lofts L٥	L٥
٢٧٦١	٨٦٩	١٦	١٦	روم + رضي + أول + ثاني	١	٢٧٦١	٨٦٩	Lofts L٦	L٦
٢٧٨٢	٨٧٥	١٦	١٦	روم + رضي + أول + ثاني	١	٢٧٨٢	٨٧٥	Lofts L٧	L٧
٢٧٩٥	٨٦٩	١٦	١٦	روم + رضي + أول + ثاني	١	٢٧٩٥	٨٦٩	Lofts L٨	L٨
١٩٦٢١	٦٥٦٦	١١٢	١٦	روم + رضي + أول + ثاني	٧	٢٨٠٣	٩٣٨	Lofts L١٥	L١٥
١٦٦٣	١٦٦٣	٣٣	٣٣	رضي	١	١٦٦٣	١٦٦٣	Loft Cabins	LFC
١٠٥٣٨	٥٢٦٩	٨٨	٨	روم + رضي + أول	١١	٩٥٨	٤٧٩	Mediterranean Chalets	BCHM
١٦٦١٥٢	٦٢٩٨٠	٩٠٣	٣٧٣		٦٨	٦٢٠٠٢	٢٥٤٧٧	الاجمالي	

**ثانياً - المساحة المبنية للفندقى بالمشروع :**

تبلغ إجمالي مساحة المباني الفندقية (F.P) ٢م١٦٦٦٥ أى ما يعادل ١٩,٤٤ فدان

وتمثل نسبة (٦,٦٩%) من إجمالي مساحة المشروع ، وينقسم إلى التالي :

( أ ) إجمالي مساحة المباني للشاليهات والشقق الفندقية ٢م٦٩٩٢٢ بما يعادل

١٦,٦٤ فدان وتمثل نسبة (٥,٧٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

وطبقاً للجدول التالي :

الرقم	الاسم	مسطح الدور الارضى ٢م	منطح ٢م BUA	عدد التكرار	عدد الادوار	عدد الوحدات		اجمالي BUA ٢م
						النموذج	الاجمالي	
C١	Cabins C١	٣٠٢٦	٩٠٧٨	١	رضي + اول + ثاني	٣٨	٣٨	٩٠٧٨
C٢	Cabins C٢	٣١٠٨	٩٣٢٤	١	رضي + اول + ثاني	٤٧	٤٧	٩٣٢٤
C٤	Cabins C٤	٢٥٦٧	٧٧٠١	١	رضي + اول + ثاني	٣٩	٣٩	٧٧٠١
C٥	Cabins C٥	٢٩١٤	٨٧٤٢	١	رضي + اول + ثاني	٤٥	٤٥	٨٧٤٢
C٦	Cabins C٦	٣٤٧٠	١٠٤١٠	١	رضي + اول + ثاني	٥٤	٥٤	١٠٤١٠

الوقائع المصرية - العدد ١٠٨ فى ١٦ مايو سنة ٢٠٢٤ ١٣

٨١٤٨	٢٧١٦	٤١	٤١	ارضي + اول + ثاني	١	٨١٤٨	٢٧١٦	Cabins CV	CV
٢٠٨٠	٢٠٨٠	٥٢	٤	ارضي	١٣	١٦٠	١٦٠	Branded Cabins	BC
٢٨١٤	٨٧٥	١٦	١٦	بدروم + ارضي + اول + ثاني	١	٢٨١٤	٨٧٥	Lofts L٢	L٢
٢٦٠٩	٨٧٥	١٦	١٦	بدروم + ارضي + اول + ثاني	١	٢٦٠٩	٨٧٥	Lofts L٣	L٣
٢٨١٥	٨٧٥	١٦	١٦	بدروم + ارضي + اول + ثاني	١	٢٨١٥	٨٧٥	Lofts L٤	L٤
٢٦١٦	٨٧٥	١٦	١٦	بدروم + ارضي + اول + ثاني	١	٢٦١٦	٨٧٥	Lofts L٥	L٥
٢٧٩٥	٨٦٩	١٦	١٦	بدروم + ارضي + اول + ثاني	١	٢٧٩٥	٨٦٩	Lofts L٨	L٨
٢٧٩٥	٨٦٩	١٦	١٦	بدروم + ارضي + اول + ثاني	١	٢٧٩٥	٨٦٩	Lofts L٩	L٩
١٥٥٧٦	٥٢١٤	٩٦	١٦	بدروم + ارضي + اول + ثاني	٦	٢٥٩٦	٨٦٩	Lofts L١٠	L١٠
١١١٢٤	٣٥٥٦	٦٤	١٦	بدروم + ارضي + اول + ثاني	٤	٢٧٨١	٨٨٩	Lofts L١١	L١١
١٢٧٣٠	٤٠٥٠	٨٠	١٦	بدروم + ارضي + اول + ثاني	٥	٢٥٤٦	٨١٠	Lofts L١٣	L١٣
١٩٦٢١	٦٥٦٦	١١٢	١٦	بدروم + ارضي + اول + ثاني	٧	٢٨٠٣	٩٣٨	Lofts L١٥	L١٥
٨٠٤٠	٨٠٤٠	٨٠	٨	بدروم + ارضي	١٠	٨٠٤	٨٠٤	Lofts L١٦	L١٦
٢٦٨٢٤	١٣٤١٢	٢٢٤	٨	بدروم + ارضي + اول	٢٨	٩٥٨	٤٧٩	Mediterranean Chalets	BCHM
٩٧٩٢	٣٠٢٤	٢٤	١	ارضي + اول + ثاني	٢٤	٤٠٨	١٢٦	Hotel ١ Villas	HOV
٢٨٢٣	٩٤١	١	١	ارضي + اول + ثاني	١	٢٨٢٣	٩٤١	SPA	SPA
١٧٨٤٥٧	٦٩٩٢٢	١٠٩٣	٤٤٦	-----	١١٠	٨٥٧٢٦	٢٩٠٥٥	الاجمالي	

(ب) إجمالي مساحة المباني للفندق ١٧٤٣م٢ بما يعادل ٢,٨٠ فدان وتمثل نسبة

(٠,٩٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الرقم	الاسم	مسطح الدور الارضى م٢	مسطح BUA م٢	عدد التكرار	عدد الاقمار	عدد الوحدات		اجمالي BUA م٢	اجمالي مساحات الدور الارضى م٢
						الاجمالي	الأمودج		
HO ١	Hotel ١	٧٤٣٩	٢٢٣١٧	١	بدروم + ارضي + اول + ثاني	١٨٦	١٨٦	٢٢٣١٧	٧٤٣٩
HO ٢	Hotel ٢	٤٣٠٤	١٠٢٩٩	١	بدروم + ارضي + اول + ثاني	١٠١	١٠١	١٠٢٩٩	٤٣٠٤
	الاجمالي	١١٧٤٣	٣٢٦١٦	٢	-----	٢٨٧	٢٨٧	٣٢٦١٦	١١٧٤٣

**ثالثاً- مساحة المباني الخدمية بالمشروع :**

تبلغ إجمالي مساحة المباني الخدمية (F.P) ٢م٣١٧٠ أى ما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (٠,٢٦%) من إجمالي مساحة المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	الاستخدام	مساحة قطعة الأرض	مسطح الدور الارضى (F.P)	النسبة البنائية %	عدد الاادوار	اجمالي مسطح المباني BUA م٢
١٠٠١-SER	خدمات مختلطة	٤١٦٦	١٥٤٠	٣٧%	أرضي + أول	٣٠٨٠
١٠٠١-DO	بوابات وغرف الأمن	-----	١٠	-----	أرضي فقط	٦٠
١٠٠١-CLUB	Club House	١٨١١٦	١٠٧٠	٩%	أرضي + أول	٣١٤٠
الاجمالي		٢٢٢٨٢	٣١٧٠	-----	-----	٦٢٨٠

أ- جدول الارصدة المسموح بها بالمشروع:

جدول الأرصدة المسموح بها المستخدمة بالمشروع			
الأرصدة المسموح بها	مباني الدور الأرضي ٢٠٪ من مساحة المشروع (F.P)	إجمالي المسطحات البنائية ٦٠٪ من مساحة المشروع (BUA)	عدد الوحدات
٢م ٢٤٢٩٦٦,٤٤		٢م ٧٣١٨٩٩,٣٢	
النشاط	المساحة المبنية م٢ FP	المسطح المبنى بالتمودج BUA	عدد الوحدات
السكنى	١٥٦١٩٦,٠	٣٩٥٣٥,٠	١٣٦٥
الفندقى	٨١٦٦٥,٠	٢١١٠٧٣,٠	١٣٨٠
الخدمى	٣١٧٠,٠	٦٢٨٠,٠	-----
<b>الاجمالي</b>	<b>٢٤١٠٣١,٠</b>	<b>٦١٢٧٠٣,٠</b>	<b>٢٧٤٥</b>

**الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحى وفقاً للقرار الوزارى**

رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٠:

**١- الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :**

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠%) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

**٢- الارتفاع وكثافة البناء :**

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً لكامل مساحة الموقع ) ، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى طبقاً للموافقة الصادرة من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣- خط البناء والارتداد :

يجب ترك ردود جانبية من جانبي قطع اراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

٤- الاستغلال السياحى :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية ( فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ... إلخ ) بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من إجمالى عدد الوحدات بالمشروع .

٥- الطابع المعمارى :

تكون المباني ذات طابع معمارى موحد على أن يكون التشطيب الخارجى مجملته باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية ( أبواب - شبابيك - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات ) يمكن دهانها باللونين اللبنى أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعى مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

٦- الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحى على ٨,٨م، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦,٠سم ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها ) أو حسب ما يتراءى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

٧- أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

٨- تتويهاات عامة :

الردود داخل قطع أراضى الفيلات "٣م أمامى - ٢م من كل جانب - ٤م خلفى"، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

فى حالة التصميم الحضرى للفيلات أو العمارات : الردود الأمامية ٣م بالنسبة للفيلات ، ٤م بالنسبة للعمارات - الردود الجانبية ٢م بالنسبة للفيلات، و ٣م بالنسبة للعمارات - الردود الخلفية ٤م بالنسبة للفيلات والعمارات .

يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المبانى السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المصرح بها فى دور البدرومات .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمبانى السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ أمتار .

بالنسبة لقطع الأراضى الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠٪ ناد اجتماعى - ١٠٪ الأنشطة الترفيهية - ٥٪ نواد رياضية) ، على أن لا تزيد النسبة البنائية (للإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع على (٢٠٪) .

يتم ترك ردود (٦م) داخل حدود قطع أراضى الخدمات .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمبانى الخدمية بمساحة (١٠٪)

من المسطح المبنى بالدور الأرضى .



٩- تلتزم السادة شركة مجموعة الراجح المتحدة للتجارة والاستثمار بالآتى:

بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية وفى حالة التخدِيم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

تنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن (٥٠%) من إجمالي عدد الوحدات الكلية بالمشروع فى جميع مراحلہ .

العمل بمراحل تنفيذ المشروع الواردة بالقرار الوزارى ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كامل مناطق المرحلة السابقة (كافة الهياكل الخرسانية على الأقل) .

قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .

استخراج كارت الثبات المكانى بالتنسيق مع جهاز المدينة .

أن التعديلات محل القرار الوزارى لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية كأن لم تكن .

بالتفوض عن الشركة

**سامى محمد حلمى محروس**

## الإشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (٠,٦) وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى قيود الارتفاع المحدد من قبل القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣- مرافق الخدمات بدور السطح: هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤- يلتزم السادة مجموعة الراجح المتحدة للتجارة والاستثمار بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة فى مياه البحر .
- ٥- يتولى السادة مجموعة الراجح المتحدة للتجارة والاستثمار تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشاري المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشاري المشروع .
- ٦- يتولى السادة مجموعة الراجح المتحدة للتجارة والاستثمار على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧- يتولى السادة مجموعة الراجح المتحدة للتجارة والاستثمار على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- يلتزم السادة مجموعة الراجح المتحدة للتجارة والاستثمار بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الاتحاد والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- يتولى السادة مجموعة الراجح المتحدة للتجارة والاستثمار على نفقتها الخاصة وصيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١٠- تلتزم السادة مجموعة الراجح المتحدة للتجارة والاستثمار بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة للمشروع والمدد الممنوحة .
- ١١- يلتزم السادة مجموعة الراجح المتحدة للتجارة والاستثمار بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٢- يلتزم السادة مجموعة الراجح المتحدة للتجارة والاستثمار باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٤- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان

بالتفويض عن الشركة

**سامى محمد حلمى محروس**

طرف أول

معاون السيد الوزير

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط

والمشروعات

**د. مهندس / وليد عباس عبد القوى**

١ ل

جول امصار الدنيا بشهر  
جول من تاريخ طابع ايام اسبوع

جدول ساعات طابع مياه التجهيز والطابع العادية

رقم	اسم	تاريخ	ملاحظات
1	...	...	...
2	...	...	...
3	...	...	...
4	...	...	...
5	...	...	...
6	...	...	...
7	...	...	...
8	...	...	...
9	...	...	...
10	...	...	...
11	...	...	...
12	...	...	...
13	...	...	...
14	...	...	...
15	...	...	...
16	...	...	...
17	...	...	...
18	...	...	...
19	...	...	...
20	...	...	...
21	...	...	...
22	...	...	...
23	...	...	...
24	...	...	...
25	...	...	...
26	...	...	...
27	...	...	...
28	...	...	...
29	...	...	...
30	...	...	...
31	...	...	...


اسم المالك  
رقم الوثيقة  
تاريخ الوثيقة  
اسم المالك  
رقم الوثيقة  
تاريخ الوثيقة  
اسم المالك  
رقم الوثيقة  
تاريخ الوثيقة

الهيئة العامة للغازات والكهرباء والمياه  
ASAS

رد ١٠٨ - قرار ١١٠٤ - ١١٠٤



مودة طه  
المراسل



مودة طه

## محافظة القاهرة

### مديرية الإسكان والمرافق الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية إدارة تقسيم الأراضى

#### قرار محافظ القاهرة رقم ٢٧٠٨ لسنة ٢٠٢٤

بشأن مشروع تعديل تقسيم المنطقة (ف) السابق اعتماده  
بالقرار رقم ٦٠١٢ لسنة ٢٠٢٣ ملك شركة أعمار مصر للتنمية  
بموجب العقد المسجل رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٢٢ - حى المقطم

#### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية الصادرة  
بقرار وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ؛  
وبناءً على المذكرة المعروضة على السيد الوزير المحافظ بشأن مشروع تعديل تقسيم  
المنطقة (ف) السابق اعتماده بالقرار رقم ٦٠١٢ لسنة ٢٠٢٣ ملك شركة أعمار مصر للتنمية  
بموجب العقد المسجل رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٢٢ - حى المقطم ؛

#### قرر :

**المادة الأولى -** اعتماد مشروع تعديل تقسيم المنطقة (ف) السابق اعتماده بالقرار  
رقم ٦٠١٢ لسنة ٢٠٢٣ ملك شركة أعمار مصر للتنمية بموجب العقد المسجل رقم ٢٠٠١  
لسنة ٢٠٢٢ - حى المقطم .

#### **المادة الثانية -** وقد أقرت الشركة الالتزام بالآتى :

١- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والالتزام  
بالقرارات الخاصة بالجراجات .

٢- الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٠٤  
وأى اشتراطات لأى جهات رسمية أو قرارات تخص هذه المنطقة .

٣- الالتزام بقائمة الاشتراطات البنائية وجدول مسطحات القطع المدونة  
على الرسم والعبارة بالحدود والأبعاد التى تحرر بالشهر العقارى والمساحة والألتزيد  
على المساحة الخاصة بالمنطقة (ف) الواردة بالمخطط العام المعتمد بالقرار  
رقم ١١٦٠٨ لسنة ٢٠١٤

- ٤- الالتزام بالتقسيم كما هو مبين على الرسم .
- ٥- الالتزام بعدم تجزئة أى قطعة أرض من قطع التقسيم إلا بعد العرض على إدارة التخطيط والتنمية العمرانية مع عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الواحدة .
- ٦- الالتزام بآلا تزيد نسبة البناء على نسبة (٦٠٪) من مساحة القطعة على أن ترند المباني مسافة ٣ أمتار من جميع الجهات .
- ٧- الالتزام بالتنازل عن مسطحات الشوارع والميادين وممرات المشاة والحدائق والمناطق المفتوحة داخل حدود المشروع بما فى ذلك النسبة الزائدة عن الثلث واعتبارها من المنافع العامة ملكاً للدولة .
- ٨- الالتزام بخطوط التنظيم الموضحة بالخطوط السميكة ومراجعتها قبل صرف التراخيص .
- ٩- الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التقسيم دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .
- ١٠- الالتزام بتنفيذ الشوارع بالتقسيم وتوصيل المرافق من المنبع وحتى قطع التقسيم .
- ١١- الالتزام بموافقة الجهات الآتية (جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء - سلطة الطيران المدنى - الدفاع المدنى - القوات المسلحة) قبل استصدار التراخيص .
- ١٢- الالتزام بعدم تعديل الاستخدام لقطع أراضي مشروع التقسيم إلا بعد العرض على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .
- ١٣- الالتزام بتنفيذ اشتراطات جهاز شئون البيئة .
- ١٤- الالتزام بالاستخدامات والاشتراطات الواردة بالمخطط العام المعتمد بالقرار رقم ١١٦٠٨ لسنة ٢٠١٤
- ١٥- الالتزام بتحمل جميع تكاليف تنفيذ أعمال المرافق طبقاً لمواصفات محافظة القاهرة .

- ١٦- الالتزام بالدراسات الجيولوجية تحت إشراف ومسئولية استشاري المشروع الذين قاموا بهذه الدراسات والالتزام بالاشتراطات الواردة بها والالتزام بالدراسات البيئية وجميع ما جاء بها والالتزام بتقديم شهادة نفي مسؤولية عن هذه الدراسات قبل صرف التراخيص دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .
- ١٧- فى حالة عدم التعامل على أى من قطع التقسيم طبقاً لتوصيات الدراسات الجيولوجية والبيئية يتم الالتزام بالتقدم للإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بمشروع لتعديل التقسيم لهذه القطع .
- ١٨- الالتزام بتنفيذ توصيات اللجنة المشكلة لدراسة حواف منطقة هضبة المقطم وبما ورد بالتقرير الفني الذي أعدته اللجنة العلمية لدراسات حواف هضبة المقطم بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ والتقرير المقدم فى سبتمبر ٢٠١٥
- ١٩- الالتزام بأن تراعى الأصول الهندسية السليمة للبناء فوق القطاع الصخري وصلابته وتماسكه وعلى مسؤولية الشركة دون أدنى مسؤولية على أجهزة المحافظة .
- ٢٠- التزام الشركة بمراعاة كل الاحتياطات اللازمة أثناء التصميم والتنفيذ والإنشاء والمتابعة على أن تكون جميع الأعمال وتوابعها تحت مسؤوليتها وتحت إشراف المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء بوزارة الإسكان وذلك طبقاً لما جاء بكتابه المؤرخ فى ٢٠١٨/١٢/٥ كل ذلك دون أدنى مسؤولية على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .
- ٢١- الالتزام بتنفيذ مداخل ومخارج القطع ضمن ما تم الاتفاق عليه بالدراسات المرورية بالمخطط .
- ٢٢- الالتزام بتأمين حركة المشاة حول المشروع بالكامل .



٢٣- الالتزام بعمل الدراسات المرورية اللازمة وتقديمها لجهاز هندسة وتخطيط المرور للمراجعة قبل استصدار التراخيص وفقاً للكوود المصري للجراجات .

٢٤- الالتزام بتوفير جميع أماكن الانتظار داخل قطع أراضي التقسيم وبحيث تكون هذه الأماكن خارج نسبة الفراغات .

٢٥- الالتزام بكل ما جاء بموافقة كل من (الإدارة العامة للمرور - جهاز هندسة وتخطيط المرور) .

٢٦- الالتزام بسداد مقابل التحسين .

**المادة الثالثة** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٤/٨


محافظ القاهرة

**اللواء / خالد عبد العال**





العدد ١٠٨




خزل مشرؤ النقسيم

عدد الاوار	المساحة	بمقتر للمربع
ارضى واول	٩٢٤,٢٢	بلاط
ارضى واول	١٠٠٣,٦٢	بلاط
ارضى واول	١١٢٢,٦٦	بلاط
ارضى واول وخراف سطم	٤٢٨,٧١	بلاط
ارضى واول وخراف سطم	٤٧٨,٩١	بلاط
ارضى واول وخراف سطم	٥٢٦,٦٥	بلاط
ارضى واول وخراف سطم	٥٢٨,١٨	بلاط
ارضى واول	٤٥٠,٨٥	بلاط
ارضى واول وخراف سطم	٤٥٧,٧٠	بلاط
ارضى واول	٣٨٦,٣١	بلاط
ارضى واول وخراف سطم	٤٢٧,٩٦	بلاط
ارضى واول	٤٠٢,٩٤	بلاط
ارضى واول وخراف سطم	٤٢٧,٤٧	بلاط
ارضى واول	٤٢٠,٥٣	بلاط
ارضى واول وخراف سطم	٤٢٣,٨٥	بلاط
ارضى واول	٤٢٦,١٥	بلاط
ارضى واول وخراف سطم	٤٢١,٧٦	بلاط
ارضى واول وخراف سطم	٤٢٣,٨١	بلاط
ارضى واول	٤٢٣,٦٤	بلاط
ارضى واول وخراف سطم	٤٢٢,٢٥	بلاط
ارضى واول وخراف سطم	٤٢٧,٥٠	بلاط
ارضى واول وخراف سطم	٤٤٠,٧٢	بلاط
ارضى و ٢ دور	٩١٥,٣٦	بلاط
ارضى و ٢ دور	٩١٣,٦٥	بلاط
ارضى و ٢ دور	٧٤٧,٤٥	بلاط
ارضى و ٢ دور	٧٨٦,٦٦	بلاط
ارضى و ٢ دور	٨١٢,٠٧	بلاط
ارضى و ٢ دور	٧١٧,٩٦	بلاط
ارضى و ٢ دور	٧١٦,١٣	بلاط
ارضى و ٢ دور	٧٥٠,٠٤	بلاط
ارضى و ٢ دور	٨١٣,٥٧	بلاط
ارضى و ٢ دور	٨١٨,٧٥	بلاط
ارضى و ٢ دور	٨٢٥,٨٩	بلاط
ارضى و ٢ دور	٨٢١,٥٦	بلاط
ارضى و ٢ دور	٨٢٦,٤١	بلاط



مركز القاهرة للتخطيط العمراني والرياحنة









٨٤٨,١٥	فلات	ارضي و آدور
١١٨٥,٧٣	فلات	ارضي و آدور
١٠٨٩,٣٥	فلات	ارضي و آدور
١٠٧٩,٦٠	فلات	ارضي و آدور
١٠٨٤,٢١	فلات	ارضي و آدور
١١٠٨,٢٦	فلات	ارضي و آدور
١١١٠,٧٢	فلات	ارضي و آدور
١٢٢٤,٦٢	فلات	ارضي و آدور
٩٢١,٦٣	فلات	ارضي و آدور
٩٢١,٦٨	فلات	ارضي و آدور
١٠٦٦,٠١	فلات	ارضي و آدور
٩٥٥,٩٠	فلات	ارضي و آدور
٨٣٣,٤٥	فلات	ارضي و آدور
٨٥٧,٩٠	فلات	ارضي و آدور
٩٢٨,٧٣	فلات	ارضي و آدور
٩١٩,٣١	فلات	ارضي و آدور
٩٠٠,٦٦	فلات	ارضي و آدور
٨٤٢,٤٤	فلات	ارضي و آدور
٧٥٢,٦١	تقوى	ارضي و آدور
٢١٢٢,٠٨	تقوى ١	ارضي و آدور
٣٣٥١٣,١٧	تقوى ٢	ارضي و آدور
١٥٢٧,٠٣	تقوى	ارضي و آدور
١٥١٨,٢٣	مسجد	ارضي
٢٠٢٩,٤٢	مراق	ارضي

ل مسطحات المشروع

١٠٠,٠٠٠%	٣٢٢٥٠٨	إجمالي مسطح ارضي التقسيم
٢٢,١٢%	٨١٢٤٥	من مسطح ارضي المنطقة السكنية
٦,٦٥%	٢١٤٣٢	إجمالي مسطح تقوي ١
١٠,٠٨%	٣٢٥١٤	إجمالي مسطح تقوي ٢
٠,٤٩%	١٥٦٨	إجمالي مسطح المسجد
٢,٨١%	٩٠٥٩	إجمالي المسطحات التجارية
٠,٦٣%	٢٠٣٩	إجمالي مسطح المرافق
٢٧,٧٠%	٨٩٢٢٧	إجمالي مسطح الطرق
٢٥,٥٢%	٨٢٢٢٤	من مسطح ممرات المشاة و الاراضي الخضراء
٥٣,٨٥%	١٧٢٦٩٠	من مسطحات المتنزهات منها تق - طرق - ممرات مشاة - مناطق خضراء


ت على المشروع السابق اعتماده بالقرار رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٢٣-

لوحة المشروع السابق اعتماده أن إجمالي مسطح القطع السكنية بالمشروع ٧٦٨٢٨ م<sup>٢</sup> / و التصحيح أنفاً بإجمالي ٨٥٥٢٥ م<sup>٢</sup> بنسبة ١٣,٥٢٪


لوحة المشروع السابق اعتماده أن إجمالي المسطحات المتنازل عنها للمنفعة العامة - ممرات مشاة - طرق - مناطق خضراء ( ١٨١٩٧ م<sup>٢</sup> بنسبة ٥,٦١٥٪ و التصحيح ١٧٢٦٠٠ م<sup>٢</sup> بنسبة ٥٢,٤٥٪



الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية







## محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤

### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛


ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١ -** تُعدل المخططات التفصيلية لقرية طنامل الشرقى وعزبة الإترى


مركز أجا على النحو التالي :

١- يتم إلغاء الشوارع أرقام ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ) حيث أنها غير موجودة على الطبيعة وعليه فلا مانع من إلغائها ، إدراج الشوارع أرقام ( ٥ ، ٩ ، ١٠ ) موجودة على الطبيعة بعرض ٤ أمتار ولا مانع من إدراجها على المخطط التفصيلي وإدراج الشوارع أرقام ( ٦ ، ٧ ، ٨ ) موجودة على الطبيعة بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية طنامل الشرقى وعزبة الإترى


٢- يتم إلغاء جزء من الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار وكذا إلغاء الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار وكذا إدراج الشارع رقم (٣) بعرض ٤ أمتار وتغيير ما يلزم من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية طنامل الشرقي وعزبة الإتربي

**مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية السبخا مركز أجا على النحو التالى :**

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار وكذا إلغاء الشوارع أرقام (٣ ، ٤) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم




المخطط التفصيلي لقرية السبخا

**مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت مسعود مركز أجا على**

**النحو التالى :**


يتم إدراج الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت مسعود

**مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أبو داوود العنب مركز أجا على النحو التالي :**


يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار وتغيير ما يلزم من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ابو داوود العنب

**مادة ٥ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية فيشا بنا مركز أجا على النحو التالي :**

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار وإلغاء الشارع رقم (٢) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية فيشا بنا

**مادة ٦ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أخطاب التابعة لمركز ومدينة أجا**

على النحو التالي :

يتم رفع الشوارع أرقام (١ ، ٢) وجزء الشارع رقم (٣) بعرض ٦ أمتار ورفع الشارع رقم (٧) بعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع رقم (٤ ، ٦) بعرض ٦ أمتار وإدراج الشارع رقم (٥) بعرض ٤ أمتار وتغيير ما يلزم من تمشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية أخطاب



**مادة ٧ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٨ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٩ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/١١

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**



المطابـق الأـميرى  
صورة الكـرونية لإيـمـن مختـار

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى  
الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى  
إدارة الفحص والقيد

### قرار قيد

جمعية قرطبة للتكافل الاجتماعى والرعاية الاجتماعية

برقم (١١٨٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الفحص والقيد بالإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى  
بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١ بشأن قيد جمعية قرطبة للتكافل الاجتماعى والرعاية الاجتماعية ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم  
الفنى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

قيد جمعية قرطبة للتكافل الاجتماعى والرعاية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون  
تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية  
بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بوزارة التضامن الاجتماعى برقم (١١٨٢)  
بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١

مجال العمل الرئيسى للجمعية :

التممية الاقتصادية .

مجالات العمل الأخرى :

المساعدات الاجتماعية – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية – الخدمات الصحية) .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : (جمعية الصفة للتكافل الاجتماعى لضباط

قطاع الشؤون الإدارية المقيدة برقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٢١ بالوحدة المركزية للجمعيات

والعمل الأهلى بوزارة التضامن الاجتماعى) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

**أ/ مها الحفاوى**



## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد

جمعية أنصار السنة المحمدية فرع شوبك بسطة

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

قيد جمعية أنصار السنة المحمدية فرع شوبك بسطة طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم . (٢٢٠٧١٠٢٦١١٦٣٠٥)

#### مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية .
- الصدقة بين الشعوب .
- الفئات الخاصة والمعاقين .
- الدفاع الاجتماعى .
- الخدمات الصحية .
- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- التممية الاقتصادية .
- أصحاب المعاشات .
- التنظيم والإدارة .

- رعاية الشيخوخة .
- رعاية الأسرة .
- رعاية الطفولة والأمومة .
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- الخدمات التعليمية .
- تتمية المجتمع المحلى .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : جمعية محلية .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ(جمعية أنصار السنة المحمدية الرئيسية ٨ شارع قولة بعابدين المقيدة برقم "٦١" محافظة القاهرة) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضاء)

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الشرقية

(إمضاء)

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٢١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٤

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

### تقرر :

#### ( مادة أولى )

قيد جمعية عائلات الباجور للمساعدات الاجتماعية .  
التابعة لإدارة : الساحل الاجتماعية .  
وعنوانها : ٩ ش القاضى متفرع من ش شيبان - الساحل - القاهرة .  
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .  
ميدان العمل الرئيسى : المساعدات الاجتماعية .  
ميدان عملها :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- رعاية الشيخوخة .
- ٦- تنمية المجتمعات المحلية .
- ٧- الصداقة بين الشعوب .
- ٨- حماية المستهلك .
- ٩- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٠- حماية البيئة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبده الشاذلى**



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

المؤسسة المصرية النوبية للتنمية

المقيدة برقم (٩٠٧٤) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٠ للمؤسسة المصرية النوبية للتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيدة/ هند عبودى أنور صيام المفوض عن المؤسسة المصرية النوبية للتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛  
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع المؤسسة المصرية النوبية للتنمية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٠٧٤) .

والتابعة لإدارة : عابدين .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/٢/١٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٢٩٨١٨٠١٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٤٨ شارع قصر النيل - القاهرة .



مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- الأنشطة الصحية .
- ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥- التنمية الاقتصادية .
- ٦- الصداقة بين الشعوب .
- ٧- التنظيم والإدارة .
- ٨- حماية المستهلك .
- ٩- حقوق الإنسان .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

لـ (جمعية قسطل النوبية الخيرية - المقيدة برقم ٦٤٤ محافظة القاهرة) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار قيد

مؤسسة أبناء جاد الله للأعمال الخيرية بالمرازقة ببلطيم

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ إسراء يسرى عبد الله عن المؤسسة ؛  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمذكرة المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/١٨ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيد مؤسسة أبناء جاد الله للأعمال الخيرية بالمرازقة ببلطيم - مقيدة برقم (٩٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

تاريخ وسنة القيد: ٢٠٢٣/٦/١٨

رقم القيد : (٩٣) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - بلطيم - قرية المرازقة .

مجالات عمل المؤسسة :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- المساعدات الاجتماعية .

- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- النشاط الأدبى .
- ١٨- الصداقة بين الشعوب .
- ١٩- حقوق الإنسان .

نطاق عمل المؤسسة : محلية - على مستوى المحافظة .  
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لها  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون  
تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،  
وتلتزم المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

**السيد على حسن مسلم**

## مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار قيد

جمعية أهل قضاة الأعمال الخيرية بالبرلس

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد الكريم داود فضل محمود مزروع عن الجمعية ؛  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمشكرة المؤرخة  
في ٢٠٢٤/٢/٢٢ بشأن الموضوع الموضح اعلاه ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيد جمعية أهل قضاة الأعمال الخيرية بالبرلس - مقيدة برقم (٢٤٢٢)  
بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية  
على النحو التالي :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/٢/٢٢

رقم القيد : (٢٤٢٢) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز البرلس .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات التعليمية .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- الدفاع الاجتماعي .

- ٦- أصحاب المعاشات .
  - ٧- حماية المستهلك .
  - ٨- التنظيم والإدارة .
  - ٩- رعاية الأسرة .
  - ١٠- تنظيم الأسرة .
  - ١١- النشاط الأدبى .
  - ١٢- حقوق الإنسان .
  - ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ١٦- رعاية المسجونين وأسرهم .
  - ١٧- الصداقة بين الشعوب .
  - ١٨- رعاية الشيخوخة .
  - ١٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لها
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

## محافظة الإسماعيلية - شؤون التعاون الزراعي

### ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بالإسماعيلية

والمعاد شهرها ونشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

يتضح من محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية غير العادية لكل من :

الجمعية التعاونية الزراعية بناحية فايد - مركز فايد .

الجمعية التعاونية الزراعية بناحية القصاصين الجديدة - مركز القصاصين .

الجمعية التعاونية الزراعية بناحية الضبعية - مركز الإسماعيلية .

والمنفقة جميعها قانوناً فى اجتماعها الثانى أنها قررت تعديل المادة (٥) والبند

أولاً من المادة (٢٤) من لائحة النظام الداخلى لكل من هذه الجمعيات على النحو التالى :

**أولاً - المادة (٥) بعد التعديل :**

(.....) وبذلك يشمل نشاط الجمعية جميع مجالات الإنتاج الزراعى ومراحله

المتعاقبة ، والخدمات الاقتصادية الأخرى التى تتطلبها حاجة أعضائها ومنطقة عملها

وبصفة خاصة ما يلى :

١٥ - القيام بتنفيذ وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالنفع

على الجمعية وخدمة الأعضاء .

**ثانياً - المادة (٢٤) بعد التعديل :**

تعديل البند أولاً على النحو الآتى :

أولاً - رأس المال (ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها

٣٠٠ ج فقط ثلاثمائة جنيه) عن كل فدان أو كسر الفدان فى حيازته (.....) .

اسم الجمعية	التسجيل		النشر		تاريخ اجتماع الجمعية العمومية غير العادية
	الرقم	التاريخ	الرقم	التاريخ	
جمعية فايد	٦	١٩٨١/٣/٢	العدد ٦٣	١٩٨١/٣/١٧	٢٠٢٤/٤/١

اسم الجمعية	التسجيل		النشر		تاريخ اجتماع الجمعية العمومية غير العادية
	الرقم	التاريخ	الرقم	التاريخ	
جمعية القصاصين الجديدة	٨	١٩٨١/٣/٢	العدد ٦٣	١٩٨١/٣/١٧	٢٠٢٤/٤/١
جمعية الضبعية	٢٥	١٩٨١/٣/٢	العدد ٦٣	١٩٨١/٣/١٧	٢٠٢٤/٣/١

وقيدت هذه التعديلات بسجلات إدارة شئون التعاون الزراعي بالإسماعيلية .

مدير عام التعاون الزراعي بالإسماعيلية

**مهندس / عبد الله السيد خليل أبو عمر**



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصالها عند التناول  
المطابق لأبواب الأمانة العامة

## إعلانات فقد

### مدرسة هشام المسرى الثانوية الفنية الصناعية بالدقهلية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٨٩٥٤) الخاصة بالمدرسة ، وتعتبر ملغية .

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣ / ٢٥٩٣٩ - ٢٠٢٤ / ٥ / ١٦ - ٦٠٤



صورة الكارنيه لإيداعها عند التناول  
المطابع الأميرية